في مضيه من غير وطي   فلا يطأ المظاهر بكفر هذا هو المعتمد نعم ان خاف العنت
جاز له الوطي لكن يقدر ما يندفع عنه خوف العنت ع ش بالمعنى وما في حج قال
ض فليحذر   ويبقى الباقي من جنسه في ذمته قال على الغزي فيلزمه بقية
الا مداد ولا يلزمه الصوم لو قدر عليه بعد   ولا نظر الي توهم كونه فعل
شيا اي وهو اخراج ما قدر عليه من الطعام اي فلا يتوهم انه اسقط عنه
ما بقي لما تقدم ان الميسور لا يسقط بالمعسور ولكن قد يتبادر من عبارته
انه اذا قدر على العتق او الصوم وجب لان ما اخرجه لا ينظر اليه ولعله ليس
مراداه   **فصل** في اللعان   لبعد الزوجين من الرحمة اي لبعد
الكاذب منهما   وسبب نزولها ذكرته اي مطولا فلا ينافي انه سياتي وكلامه
هنا ملخص بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية
الخ   جعلت حجة للمضطر اي الاصل فيه ذلك فيجوز ولو مع القدرة على البينة
كما ياتي   ولحوق العار به عطف تفسير   اي يقذف القذف لغة الرمي وشرعا
الرمي بالزنى في معرض التعيير بخلاف ما لم يفهم منه تعيير ولا يقصد به بان
قطع بكذبه كقوله ذلك لبنت ستة او يشهد عليه بذلك نصابا او جرح به
لترد شهادته   المحصنة اي البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة عن
وطي يحد به حال تكليفها واختيارها وعلمها بالتحريم ولو حال رقها وكفرها
كما سياتي والاحصان لغة المنع وشرعا جا بمعنى الاسلام والبلوغ والعقل
فقط كما في قوله تعالى فاذا احصن وجا بمعنى الحرية كما في قوله تعالى عقب ذلك
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب الخ وجا بمعنى العفة كما في قوله
والذين يرمون المحصنات الخ وجا بمعنى التزويج كما في قوله والمحصنات من
النسا الخ وجا بمعنى اصابة الحر المكلف في نكاح صحيح كما في قوله محصنين غير
مسافحين هـ من شرح البهجة   كلام البغوي هو المعتمد فزنات في البيت صريح
مطلق اي سوا كان له درج ام لا   او لم اجدك بكرا هذا في امراة لم يعلم لها
تقدم افتضاض مباح فان علم لها ذلك فلا صريح ولا كناية مر حوصي   والمحصن
الخ فان اختل وصف من هذه الاوصاف فالواجب التعزير لله ولذا قال في المنهج
ومن قذف محصنا حد او غيره عزر   الذي يحد قاذفه احترز به عن المحصن
الذي يلزمه الرجم   عن وطي يحد به اي بان لم يسبق له وطي يحد به اصلا حتى
لو

١٧٦

لو سبق له ذلك حال نقصه برق او كفر ثم كمل لم يكن محصنا على قياس ما ذكره
سم في المحصنة كتب المرحومي عليه يتامل ويحرر   ولا البكر قبل دخولها لعل
وجهه ان بقا بكارتها يكذب دعواه فصار كقذف الصغيرة التي لا تحتمل
الوطي لكن قد يشكل على هذا ما سياتي في كلامه انه لو قذف بكرا وطلقها ثم
تزوجها الخ وقذفها ثيبا ولم تلاعن وجب عليها بقذف الاول الجلد وبقذف
الثاني الرجم فهذا يدل على ان قذف البكر يوجب اللعان الا ان يصور ما هنا
بغير الفوري   وما ياتي بالفوري   سمحا بالمد كما في تهذيب الاسما واللغات
وقال بعضهم سحما بتقديم الحا على الميم والمد ايضا وفي المرحومي انه الصواب
البينة اي تلزمك او حد   ويشترط في الجملة شروط اللعان اربعة
سبق القذف وولا الكلمات وتلقين القاضي وان لا يبدل لفظا باخر
تحته شعا راي مستر   وان لم يستبريها كان الظن ولم يستبريها لانه اذا
استبراها يعلم ان الولد ليس منه فيجب عليه النفي لدلالة الاستبرا على
براة الرحم من ذلك الما فانحصر الحمل في كونه ليس منه فتلخص من ذلك انه
يعلم كون الولد ليس منه باحد امور اربعة   لدفع النسب اي لولد يعلم انه
ليس منه والنسب في هذه الحالة ثابت ولقطع النكاح حيث لا ولد على الفراش
الملطخ خشية حدوثه من ذلك التلطيخ هذا معنى كلامه وقوله وقد حصل
اي الولد مع عدم العلم بانه ليس منه فلا يتاتى له نفيه لحوقه به واللعان
لاجل الزنا الذي لم يكن الولد منه ممتنع مع لحوقه به لتضرر الولد بنسبة امه
للزنا فلذلك قال والفراق بالطلاق ممكن وعلم مما تقرر موافقة عبارته لعبارة
شرح الروض وهي لان اللعان حجة ضرورية انما يصار اليها لدفع النسب او قطع
النكاح حيث لا ولد خوفا من ان يحدث ولد على الفراش الملطخ وقد حصل الولد هنا
فلم يبق فائدة ولان في اثبات زناها تعييرا للولد واطلاق الالسنة فيه
فلم يحتمل ذلك لغرض الانتقام مع امكان الفرقة بالطلاق هـ   اما اذا كان
هناك ولد ينفيه اي لعلمه انه ليس منه فلا بد من رضاه بالتحكيم ولا يكتفي برضى
ابيه وامه   الا ان يكون اي الولد مكلفا   بين امته وعبده اذا زوجها منه
مثله في ذلك م ر في ش والذي في شرح الكتاب لسم وللسيد ان يلاعن بين عبده
وزوجته وامته وزوجها وان يسمع البينة بعيوبه قلت وهذا اصرح في جواز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)